معنى هذا ان قريشا كانت تقف في الجاهلية بالمشعر الحرام وهو
جبل بالمزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة
وهو بفتح الميم على المشهور وبه جاء القران وقيل بكسرها وكان
سائر العرب يحجون ويزورون المزدلفة ويقفون بعرفات فلما جاء
الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف في المشعر الحرام على عادة قومه
ولا يجاوزوه فيجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات
لان الله تعالى امر بذلك بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة
لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه
قوله فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر قوله
اجازه فمعناه جاوز المزدلفة ولم يقف بها بل توجه الى عرفات
لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق
ان نمرة ليست من عرفات وقد قدمنا ان دخول عرفات قبل
صلاة الظهر والعصر جمعا خلاف السنة قوله حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس
اتما القصوى فتقدم ضبطها وبيانها واضحا في اول هذا الباب
قوله فرحلت هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وقوله بطن
الوادي هو وادي عرنة هو بضم العين وفتح الراء وبعدها نون
وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة لا
مالكا فقال هي من عرفات وقوله فخطب الناس فيه استحباب
الخطبة للامام بالحاج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة
باتفاق جماهير العلماء وقد خالف فيه المالكية وقد ذهب الشافعي
رحمه الله ان في الحج اربع خطب مسنونة احداهن يوم السابع من
ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر والثانية هذه

بطن عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال اصحابنا وكل هذه الخطب
افراد بعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل
الصلاة قال اصحابنا ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه
الى الخطبة الاخرى والله اعلم قوله ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا معناه مناكدة التحريم تشديد وفي هذا دليل
لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله صلى الله عليه
وسلم الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
في بني سعد فقتله هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا
العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله في هذه الجملة ابطال افعال
الجاهلية وبيوعها التي لم تقبض وانه لا قصاص في قتلها
وان للامام وغيره ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ان يبدأ بنفسه
واهله فهو اقرب الى قبوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام
واما قوله صلى الله عليه وسلم تحت قدمي اشارة الى ابطاله واما قوله
صلى الله عليه وسلم وان اول دم اضع دم ابن ربيعة قال المحققون والجمهور
اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن عبد الحارث بن عبد المطلب وقيل
اسمه حارثة وقيل آدم فالدار فطني هو تصحيف وقيل اسمه شمام
وممن سماه آدم الزبير بن بكار قال القاضي عياض رحمه الله ورواه
بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل
هو وهم والصواب ابن زمعة لان زمعة عاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاوله ابو عبيد
فقال دم زمعة لانه ولي الدم فنسب اليه قالوا وكان الابن المقتول
طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني
سعد وبني ليث بن بكر قاله الزبير بن بكار قوله صلى الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)